

الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف .

إن وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .
وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف .
وعلى القرار المؤرخ في 14 افريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية المضى بتاريخ 8 مارس 1983 .
وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف المصفاة بتاريخ 13 جويلية 1977 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه .
وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل 1 من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية مع مراعاة أحكام الفصل الثالث من هذا القرار .

الفصل 3 - لا ينسحب هذا الملحق التعديلي عن المؤجرين والعملة الذين شملهم منشورا الوزير الأول عدد 31 وعدد 84 المؤرخان في 1 و 9 افريل 1988 و 9 اكتوبر 1988 والمتعلقان بأستناد منحة انتاج تكميلية لأعوان المؤسسات العمومية ، وكذلك الأمر عدد 1889 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيغ في المنحة الإضافية المؤقتة المنحوة لفائدة هؤلاء الأعوان .

الفصل 4 - يمكن ارجاء تاريخ مفعول الزيادة في الأجور الناتجة عن هذا الملحق التعديلي بالنسبة للمؤسسات التي تشكو حاليا صعوبات اقتصادية على أساس الرجوع للقائمان المضبوطة من طرف الوزارات المعنية .

وعند الشروع في تطبيق هذه الزيادة يكون ذلك بدون مفعول رجعي .

تونس في 18 مارس 1989 .

وزير الشؤون الإجتماعية
توفيق شيخ روجه

اطلع عليه :
الوزير الأول
المهادي البكوش